البيت الذي يقرا فيه القران يتراءى لاهل السماء كما تتراءى النجوم لاهل
الارض اي اذا قرئ القران باخلاص وحضور قلب وفي رواية البيت الذي يذكر
فيه الله تعالى ليضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض هب عن عائشة
رضي الله تعالى عنها

البيعان بتشديد اليا اي المتبايعان يعني البايع والمشتري فالمتبايعان
متفاعلان فكل منهما بايع ماله لاخر فلا حاجة لدعوى التغليب واكثر
الروايات المتبايعان قال ابو زرعة ولم يرد في شيء من طرقه البايعان فيما
اعلم وان استعمال لفظ البايع اغلب بالخيار في فسخ البيع او امضائه
عند الشافعي والباء في بالخيار متعلقة بمحذوف تقديره مستمران بالخيار
قال في المنضد ولا يجوز تعلقها بالبيعان اذ لو علقت بما في المتبايعين
من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما في العقد وليس مرادا انما المراد
[illegible] في قوله لا بيع الخيار وانما الغرض اذا تعاقدا كان لهما الخيار فالبا
للاستمرار ما لم في رواية حتى يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذي تبايعا
فيه قال القاضي المفهوم من التفرق التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل
اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في وان يتفرقا لانه يوجب تفرقهما بالابدان
ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ من العقد
وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما بصدد البيع فارتكب مخالفة
الظاهر من وجهين بلا مانع يعول عليه مع ان الحديث رواه البخاري بعبارة
تابى قبول هذا التاويل فان صدقا اي صدق كل منهما فيما يتعلق به
من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك وبينا ما يحتاج لبيانه من نحو عيب
واخبار بثمن وغير ذلك من كل ما كتمه غش وخيانة بورك لهما اي اعطاهما
الله تعالى الزيادة في بيعهما اي في صفقتهما وفي رواية للنسائي فعجبت
البركة فيهما قال الرافعي فالاول جعل البركة مفعوله والثاني فاعله
وان كتما شيئا مما يجب الاخبار به شرعا وكذبا في نحو صفات الثمن والمثمن
محقت ذهبت واضمحلت بركة بيعهما التي بها يقصد الازدواج بين النما
والمحق قيل هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شوم احدهما
على الاخر قال في المنضد وهذه جملة اخرى كما يومن به في البيع لا تتعلق
بقوله البيعان الخ حم ق ن في البيوع عن حكيم بن حزام

البيعان تثنية بيع قال الزمخشري فيعل من باع بمعنى اشترى كلين من لان
انتهى وقد اتفق اهل اللغة على ان بعت واشتريت من الالفاظ المشتركة
وسموها حروف الاضداد ويقال في الشيء مبيع ومبيوع كمخيط ومخيوط
قال الخليل المحذوف من مبيع واو مبيوع لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال
الاخفش هي عين الكلمة قال المازري وكلاهما صحيح اذا اختلفا في البيع

اي في

اي في صفقة من صفاته بعد الاتفاق على الاصل ولا بينة او اقام كل منهما
بينة تراد البيع اي بعد التحالف فيحلف كل منهما على اثبات قوله
ونفي قول صاحبه ثم يفسخ احدهما العقد او الحاكم ويرد المشتري المبيع
والبايع الثمن ان كان باقيا فان كان تالفا فبدله عند الشافعي وقال
ابو حنيفة يتحالفان اذا كانت السلعة باقية فان تلفت فالقول للمشتري
وقال مالك روايتان كالمذهبين طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وسببه ان ابن مسعود باع شيئا للاشعث بن قيس بعشرين الفا فقال
ما بعت الا بعشرة فقال ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اجل فذكره

البينة على المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر او من لو سكت خلي واليمين
على المدعى عليه وهو من يوافق قوله الظاهر او من لو سكت لم يترك لان
جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه
قوي فقنع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين الا في مسائل مفصلة في الفروع
قال ابن العربي وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف
وانما الخلاف في تفاصيل الوقائع والبينة في الاصل ما ظهر برهانه في
الطبع والعلم والعقل بحيث لا [illegible] عن شهود وجوده ذكره الحرالي
وقال القاضي هي الدلالة الواضحة التي تفصل بين الحق والباطل ت في
الاحكام عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وهو عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ابن حجر واسناده ضعيف وفي الباب ابن عباس وابن
عمر وغيرهما

البينة على المدعي في رواية على من ادعى واليمين على من انكر ما ادعى عليه
به الا في القسامة فان الايمان فيها في جانب المدعي وبه اخذ الايمة الثلاثة
وخالف ابو حنيفة فاجراه على القاعدة والحق الشافعية بالقسامة
دعوى قيمة المتلفات وغير ذلك مما هو في كتب الفقه وعلم بما
تقرر ان هذا الحديث مخصص للحديث المتقدم وحكمته ان القتل انما
يكون غيلة وعلى استتار فيودى فيه بايمان المدعي لايجاب الدية عند
الشافعية والقتل عند المالكية الرادع للمتعدي والضار للدما
الحاقن لها هق وابن عساكر في التاريخ عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
وفيه مسلم الزنجي قال في الميزان قال البخاري منكر الحديث وضعفه ابو
حاتم وقال ابو داود لا يحتج به ثم اورد له اخبارا هذا منها ورواه
الدارقطني بهذا اللفظ من طريقين وفيهما الزنجي المذكور وقال ابن حجر
في تخريج احاديث المختصر خرجه ايضا البيهقي وعبد الرزاق وهو
حديث غريب معلول